

ن.غ

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

تعيم رقم ٤٢٠٣

٢٠١٦ نيسان ١٣  
يتعلق بإمكانية الاقتراع بجواز السفر العادي الصالح وبطاقة الهوية إذا لم يكن رقمهما موجوداً على لائحة الشطب أو إذا كان رقمهما مختلفاً عن الرقم المدون على لائحة الشطب في حال كانت الوقouات العائدة لهما متطابقة

تنص المادة /٨٨ من قانون الانتخاب رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ ، على ما

حرفيته :

"عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته استناداً إلى بطاقة هويته او جواز سفره اللبناني العادي الصالح . وعند وجود اختلاف مادي في الوقouات بين بطاقة الهوية او جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى ، يعتد برقم بطاقة الهوية او برقم جواز السفر ."

وبناء عليه ، فإنه وفي حال وجود اختلاف مادي بين الوقouات على بطاقة الهوية او جواز السفر العادي الصالح وبين الوقouات المدرجة على لائحة الشطب ، فإنه يعول على رقم بطاقة الهوية او رقم جواز السفر في حال مطابقتها على الأرقام الموجودة على لائحة الشطب .

انما وفي حال عدم وجود أي تباين مادي في الوقouات فليس هناك من ضرورة على الاطلاق للعودة إلى مقارنة رقم بطاقة الهوية او رقم جواز السفر ، حتى ولو كان الرقم مختلفاً" والوقouات مطابقة ، فإنه بإمكان الناخب الاقتراع .

٢٠١٦ نيسان ١٣

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجان:

- المحافظين والقائميين / لاجراء المقتضى ووضع نسخة عن التعيم في صناديق الاقتراع.
- غرفة العمليات والشكاوى الانتخابية في الوزارة
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.